

5597 - حكم من رضعت من خالتها فما صلتها مع أولاد خالتها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا عبد الله سين جيم من المدينة المنورة. بعث إلينا بهذا السؤال يقول يا أمي تقول بأنها قامت بحلب حليب من ثديها لابنة خالتي وذلك لمدة خمسة أيام وبعد مضي ثمانية عشر عاماً تناقشنا في ذلك الحلب - [00:00:00](#)

وهل هذه البنت تكون اختاً لي من الرضاعة أم لا؟ فسألت خالتي أم البنت عن ذلك فقالت لا أذكر شيئاً بينما جدت البنت أم خالتي تقول إنها تذكر ذلك أفيدوني ما حكم هذه البنت؟ هل هي اختي من الرضاعة أم لا؟ إذا كانت هذه البنت - [00:00:22](#)

شربت من لبن أمك أكثر من خمس مرات أو خمس مرات فقط ولو في أوقات متفرقة أو في وقت واحد ولو عن طريق الشرب من كأس أو كوب وهي اختك من الرضاعة - [00:00:41](#)

ولا يشترط لصحة الرضاع أن يكون بالتقام الثدي وإنما يشترط له أن يصل اللبن إلى الجوف في الحولين زمن الرضاعة أن كان الحرب لابنة خالك قبل بلوغ تمام السنتين أي فيها في عامي الرضاعة - [00:01:01](#)

وكان خمس مرات فأكثر وصلك في كل مرة اللبن إلى جوفها وهي اختك من الرضاعة وأن لم يكن ذلك فلا تحريم. أي أن كان اللبن بعد الحولين أو كانت الرضعات - [00:01:23](#)

أو شراب اللبن كان أقل من خمس مرات لكن ظاهر السؤال أقول إنها حاربت الأم لابنة خالك في خمسة أيام المفهوم أنها على الأقل حاربت خمس مرات وما دامت جدة البنت تخبر بذلك - [00:01:39](#)

فتقبل شهادتها وخبرها ولو كانت واحدة والله أعلم - [00:01:59](#)